المت قوله ويستحب بحد سد الوضو وذلك لقوله صلى الوضوء على الوضوء نور على نور لكن فيه الهادي وتم
لمن استعمل مباح وقال الامام ح لا يشترط المباح بل يندب بعد الاشتغال بالمندوب وغير الصلوه للاجماع فيها
لقوله صلى نور على نور وهو قوله ط قوله ويكره السرف بالما وذلك لان المقصود هو الاسباغ بالطهاره على ما
مالا وحيد السوع فلا يتجاوز الحد بالاسراف في اهراق الماء من غير حاجه و قوله وبعض اليدين وذلك لقوله
صلى اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم وفي حديث لا تنفضوها فانها مراوح الشيطان قال عليه وانما شبهها
بالمراوح لانها لا تزال تضطرب لحوت الهوا فلهذا شبهها بها و قوله ولا باس بتنشيف الاعضا لكن هل
يكره ام لا فعن الحسن علي وعثمان وانس وك والثوري لم يكره لما روى قيس بن سعد قال اتانا رسول الله
صلى فوضعنا له غسلا فاغتسل ثم اتيناه بملحفه مورسه فالتحف بها فرايت اثر الورس على عكنه والعكنه بالضم
الى احد معاطف البطن من السمن وعن عمر وابن ابي ليلى انه يكره لان ميمونه ناولته المنديل ليتنشف به فلم ياخذه
واعرض عنه وعنه صلى انه سئل هل مسح المطهر المآ عن وجهه فقال المسح وجهك احب الي لان لكل قطره
اما قد حسنه وكفاره سيه ورفع درجه وعن ابن عباس يكره في الوضوء لا في الغسل لكثرة بلله قوله
ولا يمسح عليها بالما وذلك لان ابها الوضو لم يذكر فيها المسح على الخاسر فلو كان واجبا لذكره ولان الجبيره كعضو
اخر ووجه الاخرين ما روى عن علي عليه انه قال انكسر احد زندي مع رسول الله صلى فجبرت فقلت يا رسول
الله كيف اصنع بالوضو فقال امسح على الجبائر قال قلت فكيف بالجنابه قال كذلك فافعل ولانه عضو
تعذر غسله فمسح ما فوقه كشعر الراس قوله خلاف الحسني حجه من ان العضو قطعي وبعض الدم ظني
وحجه الحسني ان حلال البعض احب من الكل قوله فان ضر تيمم وذلك لانه مامور بالغسل فا
ذا تعذر لم يسقط الفرض لاجل الذي هو الصب فاذا تعذرا سقطا ووجب التيمم لقوله فتيمموا ولقوله صلى
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم و قوله بل يمسح به وذلك لان المسح جزو من الغسل فمهما امكن
فهو اولى من التيمم وقوله ولا يمسح الجروح مطلقا يعني سوا كان في اعضا التيمم او غيرها قوله تغسله
من بين هذا ذكره ض زيد وابن الخليل قوله مع اعضا التيمم وكذا لو غسلها فقط دون غيرها و قوله حتى
يزول عذره هذا ذكره الامير علي وض جعفر والفقيهان ح قوله كما مر يعني بالغسل ان امكن والا فالعضو
وان تعذرا فالتيمم او المسح على الخلاف في قال ص بالله انه يغسل السليم ويضع على الجروح خرقه ويمسح فوقها
بالما و قوله على الاصح هذا ذكره كثير من المذاكرين في العضو الكامل والفقيه ح واكثره قوله لم
يجب غسله وذلك لانه صار في غير محل الفرض وفي العكس صار في محله قوله فلا حكم لشكه هذا اجماع
وذلك لان بعض الحدث لا يزول لا يسعل الطهاره و قوله عمل بظنه وذلك لان العمل بالظن صار
معولا عليه في العقل والشرع جميعا في اكثر احكام الشريعه فكذلك هاهنا قال عم وهذا هو المختار
و قوله لا على قول الهدويه وحجتهم ان الظن لا يعمل به مع امكان العلم في ان طرق الاحكام تجري
فيها الاقوى قوله ولا حكم للمرد شكه خلافا وحجتنا قوله صلى ان الشيطان ياتي احدكم فيفسح في اليته
وفي روايه بين اليته فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او في حديث اذا كان احدكم في الصلوه فوجد حركه
في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وحجته انه مع الشك لا يقطع

بعضه الصلاه قلنا بل يقطع لبقا حكم النقض كما مر و قوله لم يعمل به عند العسر وكا خلافهم واحتجاجهم
الجميع كما تقدم و قوله على الاصح وذلك رجوع الى الاصل وهو الحدث وروي عن ابيه قال ما كان عليه
من الحاله فلهما عمل بقضيها قوله والصلوه مطلقا يعني ولو الايام الماضيه وهذا وفاق و قوله عند
الهادي الى قوله يعمل به واحتجاجهم الجميع بما تقدم و قوله انه يعيد مطلقا يعني ولو الايام الماضيه وذكر
ذلك الفقيهان ح على اصل الهدويه و قوله فلا حكم لشكه بعد قال في البرهان وادعى ابو جعفر الاجماع و قوله
عندهم يعني فاذا عرض له الشك بالطهاره وصولها فنه المتقدمه فضا صلاتها وان عرض له بالليل في وضوء منه المتقدم تمام
صلاته و قوله وقال ص بدر هذا رك له عن الزيادات قوله اجزاه مطلقا يعني لصلاه وقته وغيرها وذلك لان ما كان
وجوبه ظنيا جاز اداوه بالظن و قوله على الاصح هذه ذكره ابن الخليل للمسير وصححه في البرهان و قوله اعاد
مطلقا يعني في الوقت وبعده لانه في حقه كالقطع و قوله لا يعيد وذلك لموافقته للخلاف و قوله اعاد للصلوه
المستقبله وذلك لانه غير عالم بغسل ما شك فيه فالخطاب متوجه نحوه ولانه متمكن من ادا الصلاه بغسل ما شك
فيه فلهذا امر بغسله و قوله دون ما قد فرغ منها وذلك لانه بعد التمام لا يقتضي الشك بقا الخطاب وقد
قوله بعد لها وذلك لعدم كمالها وقال ابو مضر لا يمكن الاحرام للصلوه باجتهاد ولا يسقط بمثله

فصل نواقض الوضوء

قوله ولو غير معتاد يعني كالدوده والحصاه ودم الاستحاضه والريح الخارجه من
القبل لقوله او جا احد منكم من الغائط واصله المكان المطمئن كنايه عما يخرج من بطون بني ادم لما
كان يوضع فيه ولفظ الجاي يشتمل على المعتاد وغيره و قوله خلاف الامام ح قال عليه لا ان يخرج الدود
راسها ثم يرجع لم ينقض وهذا كلام الكتاب في الحشا كما ترى وعبارة الاستشاري الحصاه انه وقع التردد بين الهادي
والقسم في خروج الحشا فظاهر كلام الهادي انه ناقض لان الغالب من حال الحشا مصاحبه البله لها فمن
اجل ذلك ينقض على العموم وظاهر كلام القسم انه غير ناقض الا اذا كان فيه بله قال عليه والحق ان الحشا غير
ناقضه لكونها خارجه وانما النقض متعلق بالمقتضاها من البله فان حصل فهي ناقضه والا فلا قال عليه فالمذهبان
يمكن حملهما على الوجه الذي ذكرناه فلا يبقى هناك خلاف بين الامامين بهذا لا مه كما ترى قوله وخروج المقعد
ينقضه وذلك لعموم قوله صلم الوضوء مما خرج وقوله من احد السبيلين وذلك لانه اذا تال من احدهما وعاد
سوا منهما معالج ينقض وصوه لان سد ادلاحدهما لا ساطر كون الاخر معتادا او قوله فهو رجيع وذلك
لان حكمه حكم الفرج فكانما مخرجان وما كان فوق المعده فليس بغائط لان الغائط ما احالته المعده ونزل
عنها و قوله من غير خروج شي يعني ما لو ادخل ميلا او مشاقا او عودا ثم اخرج فانه ينقض لعموم قوله صلم
الوضوء مما خرج وكالحدث قوله لم ينقض وذلك لانه ليس بخارج لكنه اذا زحم البطنه في احليله لتدخل فدخل
معها طرف ما زحم به ثم اخرجه او دخل منها طرف ثم خرج فانه ينقض الوضو في الصورتين على ظاهر اطلاقهم انما ادخل
ثم اخرج ينقض و قوله زوال العقل وذلك لانه مظنه الحدث وكما لو زال بالنوم قوله او بنوم قال
عليه النوم امر ضروري من جهه الله تعالى يلقيه في الدماغ ثم يحصل في الحواس ثم يتوك الى الاعضا فيسترخي والحجه
على كونه ناقضا ما رواه [illegible] علي عليه قال قلت يا رسول الله الوضوء [illegible] علينا من الحدث فقط قال
لا من سبع من حدث وقطار بول ودم سائل وقي دارع ودسعه تملا الفم ونوم مضطجع وفي روايه [illegible] [illegible]